[437] أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجئ طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما، ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجئ الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا إلى قوله: فينصرفون بتسليمة (2). (11102) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ قال: يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه (11103) 6 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن

(1) التهذيب 3: 171 / 379. (2) المقنع: 39. 5 - قرب الاسناد: 99، مسائل علي بن جعفر: 107 / 11. 6 - قرب الاسناد: 99. (*)